

فيما خبر فيه فالاقسام ثلاثة عامرة بتبليغه وما وما يكتمه وما خبر
فيه وانما يتدبر لمض وجوب كتمان ما سر وبكتمان لا ند ان اخل في
تة كما قال في الاسرار الالهية قول ويستحيل في حتم الامور
بالاستحالة لعدم امكان الاتصاف ولو بالذليل المتعسر لان
وجد بدليل شرعي يستحيل ضده يد ليل شرعي وما وجب
بغيره يستحيل ضده بغيره كما تقدم تفصيله قوله ضد ان
عدده الصفات المراد بالصدق هنا مطلق المتأني لانها ليست
كلها اضداد كما من نظير لا قوله الكذب ان عدم مطابقة
الخبر لتواقع كما علم من تعريف الصدق فيما مر قوله بغير
شبهى الى اخر المراد بان الفعل ما يشبه عمل القول وانما انه لا فرق بين
الصغير والكبير بل يقع فيهم صفة ولا كبيرة ولا صغيرة افضل بعينها
لا يتناول ما كان سقوا وقيل ليس بحسنة لاننا نقول هو صفة حسنة
وما ورو ما جرحهم وفي ذلك منهم يجب تاويله او كونه المراد
بهما ما يشبهه خلا من الاولي ولا بد عليه ذلك ان حصل له عليه ولم ياكل
قد بما ورو في مرة مرة وتو في مرتين مرتين لاننا نشترع والبيان الجواز
وذلك واجب في حقه حيا به عليه ولم تعلم ما فتور انه لا يقع منهم عليهم
العدالة والسلا محرم ولا مكره عليه ووجه كونه محرم وهو ان لا يقع
منهم تباح عليه ووجه كونه مباحا بل عليه ووجه كونه مباحا للمشروع والفتوى
على العبادية ونحو ذلك واقفا لهم دابة بين الواجب والمشروع فمطلق
كيفية وقد يفتى ذلك لبعض الاولي والاولى ان يكون له صفوة الاله
من خلفه قوله كتمان شيء مما هو ابليس اي ولو سجد لان السجود لا يجوز
عليهم في الاحكام التي يفتون بها عن الدنيا وان كان عليهم في غير هذا
فتى كما صرح الله عليه وسلم في الصلاة لكن يستعمل قلبه بضمه عليهم الله تعالى
اي هذا المعنى الشا ويحكمهم بقوله كذا في اسبابه عن رسول الله فيكون
والسجود عن كل قلب عاقلا لا يجزئ من كل شيء في سجده ووجه السجود له ما تقدم

قوله ما هو من الاعراض

قوله ما هو من الاعراض يخرج بهذا المقيد صفات الالهية ولا يجوز
عليهم خلا في الحد اضطرره الله تعالى في جعلهم مبدئا فاعلم ان ما هو من الاعراض
صفات الالهية بهذا المقيد لان الاعراض خاصة بصفات الالهية وقوله
الشريفة اي المتعلقة بالشيء وهم بنو آدم سموا بذلك العهد وتسمى بغير
قاهر الجملدة وخروج بهذا المقيد الاعراض المتعلقة بالملك تارة فلا يجوز عليهم
خلد في جهنم العود في رجعهم ان الرسول يكون متصف بصفات الملايكة فلا ياكل
ولا يشرب وتوصلوا بذلك في غير الله صلى الله عليه وسلم فاحكاه الله تعالى
عنه في قوله وقولوا لعل هذا الرسول باكل العقوم وبمشي في الدسوات الالهية
وقوله لئن لا تؤدب الي نعصب في مواليهم انما جاز لهم وخروج بهذا المقيد الاعراض
الشريفة اي المتعلقة بالشيء في مقتضى مراتبهم بالحق المخلد بالمرأة وعدم السلامة
عن كل ما يتفرد وكل ما يخل بحكامة بعينهم وهي اذا الشرايع وتقول الامم
لهم وذلك الاكل على العرفية والحرف في الالهية وعدم كمال العقل والرب
والعطف في قوة الرب وندوة الالهية وعصر الالهيات والفتنة والفظافة
والعبود المتفرد كالبرص والحزام ونحو ذلك كالمريض وعند الاعراض
جاءوا عليهم بخلاف الجنون والسكبر والحمل ونحو ذلك كما علم من قوله ونحو
اي كالاكل والشرب والشكر والنعيم لا يفتقر الى الله تعالى في ذلك مع ان الله تعالى
تسامحنا ولا يفتقر لربنا ونحو ذلك في الغيب الشئ من مثل الالهية مثلا
لان الله جل جلاله الشئ من الشيطان لانه لا يسلط الشيطان عليهم ولا يجوز
كما وقع له ضل عليه في الشيا وغيره ان كان يبيد بسلطون الجوع والابناء في ذلك
قوله طير عليه واهب عند ربي يطعمني ويسقين لانه كان يحصل له ذلك
تارة ولا يحصل له تارة الحرب لاجل الناس به صلوا به عليه وسلم والندية في الحديث
المذكور مجاز في المعنى انه كان يبيد وقلبه متعلق بربه وتلا خطا الجملدة
وعطفه انه كان يبيد في العوائد وخطه وسعي قوله في يبيدني ويسقين
اي يطعمني وقوة العظام والشرب او يطعمني ويسقين من طعام الجنة وشربها
وهو ما به انما هو جرح ضد قديم اي يحوي الرزاقه وفيها يملو عن الله